القاسم عن الحسين بن الحنان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سأل عباد
البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية فإن فاته صوم هذه الأيام قال لا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق فلا ينافي ما قدمناه في خبر من صام يوم
التروية ويوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوم الحصبة لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه
عن صومهما على طريق الجمع ليصح إضافة يوم الثالث إليه على ما قدمناه

باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال
قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت
أفرقها قال نعم فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن
أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي الرواية الأولى لأن قوله لا يفرق بين
الثلاثة هو المعمول عليه لما قدمناه أنها صيام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب والندب وقوله
لا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الواجب فيه أن يصوم الثلاثة الأيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فكيف
يجمع بينهما فأما من فاته صوم الثلاثة أيام في الحج حتى رجع إلى أهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه

باب جواز صوم الثلاثة أيام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال حدثني عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة أيام
في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم
عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله قال محمد بن الحسن قد بينا في هذا الخبر أن
خبر رفاعة الذي أوردناه في الباب الأول في قوله يصوم وهو مسافر لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وإنما قصد
إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا أنه أراد التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية
بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله
وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهر ثم صام فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصوم ثلاثة الأيام إن صامها
فآخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر
أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقدا أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد أنه مخير بين أن يصومها إذا رجع إلى أهله
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن

يصوم

١٥٢

يصوم الثلاثة أيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب
المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم لأنه إنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة فأما ما رواه سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك فلا ينافي
ما قدمناه من الأخبار من أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفة لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن
خاف أن لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه

باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت
في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا
رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا
يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما
ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه فعل
ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل
أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن

أبواب الحلق

باب من رحل من منى قبل أن يحلق

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من
شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عن رجل جهل أن يقصر
من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق فأما
ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه
أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان فلا ينافي الخبرين الأولين لأن هذه الرواية محمولة على من لا
يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره
إلى منى فيدفن هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن
يرده محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

Copyright King Saud University